

تعليمات تنظيم الشؤون المالية لمجلس الامن الغذائي رقم/5 ز لسنة 2024  
المنشورة على الصفحة 1696 من عدد الجريدة الرسمية رقم 5917 بتاريخ 1/4/2024  
صادر بموجب المادة 6 من نظام مجلس الأمن الغذائي رقم 43 لسنة 2023

## المادة 1

تسمى هذه التعليمات (تعليمات تنظيم الشؤون المالية لمجلس الامن الغذائي لسنة 2024) ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

## المادة 2

### التعريف:

يكون للعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها ادناه مالم تدل القرينه على

غير ذلك :-

النظام	: نظام مجلس الامن الغذائي.
الوزارة	: وزارة الزراعة.
الوزير	: وزير الزراعة.
المجلس	: مجلس الامن الغذائي .
الرئيس	: رئيس مجلس الامن الغذائي .
نائب الرئيس	: نائب رئيس مجلس الامن الغذائي .
امين السر	: امين سر مجلس الامن الغذائي.
اللجنة	: اللجنة المالية.

### المادة 3

- أ. يفتح حساب خاص للموارد المالية المخصصة للمجلس بحيث يتم تنظيم الإنفاق منه وفقاً للأصول المقررة في النظام المالي النافذ والتعليمات الصادرة بمقتضاه.
- ب. تنظم نفقات الانتقال والسفر حسب الأصول المقررة في نظام الانتقال والسفر النافذ.
- ج. تنظم نفقات الشراء وفقاً لنظام المشتريات الحكومية النافذ.
- د. تطبق الدورة المستندية المالية في الوزارة على الإنفاق من حساب المجلس.

### المادة 4

- أ. توزع موازنة المجلس بين النفقات الجارية والرأسمالية وبما يحقق أهداف المجلس.
- ب. تقدم اللجنة مقترح موازنة المجلس سنوياً في نهاية العام الذي يسبق سنة الموازنة.
- ج. يتولى المجلس اقرار موازنة المجلس.

### المادة 5

- تتفق موازنة المجلس في الالوجه التالية:
- أ. النفقات الجارية كالأيجارات والمحروقات والقرطاسية والضيافة والإقامة والسفر والمكافآت وبدل الجلسات وغيرها من النفقات الجارية.
  - ب. النفقات الرأسمالية كتمويل المشاريع والمبادرات والدراسات والأبحاث وغيرها من النفقات الرأسمالية التي تحقق أهداف المجلس.
  - ج. يجوز لرئيس المجلس وبناءً على تنسيب اللجنة المالية اجراء المناقلات بين بنود الموازنة في الحالات الضرورية ولأسباب مبررة.

### المادة 6

- الرئيس الموافقة على تمويل المشاريع والمبادرات والدراسات والابحاث التي تحقق أهداف المجلس على أن يتم عرضها على المجلس في أول اجتماع له بعد الموافقة عليها.

## المادة 7

لرئيس الموافقة على المشاريع الممولة من المنح والتنسيق مع وزارة التخطيط والتعاون الدولي واخذ موافقة مجلس الوزراء إذا كان التمويل أجنبي أو التي يوافق عليها الرئيس في حالة التمويل المحلي، على أن يتم عرضها على المجلس في أول اجتماع له بعد الحصول عليها.

## المادة 8

أ. يصرف لأمين السر والأشخاص الذين يستدعيهم المجلس لحضور جلساته (50) ديناراً عن كل جلسة.  
ب. يجوز الصرف لكوادر أمانة سر المجلس التي تساند اجتماعات المجلس بتكليف من أمين السر بمعدل (25) ديناراً عن كل جلسة.

ج. يصرف لأعضاء اللجان التي يشكلها المجلس (25) ديناراً عن كل جلسة وبحد اعلى (50) ديناراً شهرياً.

د. يجوز لرئيس المجلس صرف مكافأة للفريق المكلف بإعداد دراسات تتعلق بأهداف المجلس سواء من أعضاء اللجان أو جهات الاختصاص من الوزارات على أن لا تزيد عن (500) ديناراً شهرياً ولمدة يحددها رئيس المجلس.

وزير الزراعة

رئيس مجلس الامن الغذائي

المهندس خالد الحنيفات